جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سنة أولى ماستر اقتصد نقدي وبنكي .	د.طارق قدوري التاريخ : 13/ 2018/01 الساعة :14:30 – 16:00

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول: مقياس قانون النقد والقرض

السؤال الأول : (4 ن)

الهيكل التنظيمي للنظام المصرفي والمالي في الجزائر قبل قانون 90- 10.
يمكن ملاحظة نوعين من التنظيم :
أ/ التنظيم المؤسساتي : وزارة المالية وتشمل **(2ن)**
- الخزينة العمومية .
- البنك المركزي الجزائري .
- مجموع البنوك الأولية (البنك الوطني الجزائري ، بنك الجزائر الخارجي -القرض الشعبي الجزائري ، بنك التنمية الريفية ، بنك التنمية المحلية). مع ملاحظة أن جميع البنوك تابعة للقطاع العام .

ب- التنظيم الوظيفي والرقابي : وتبرز العلاقة الوظيفية و الرقابية من خلال الترتيب التالية : (02 ن)
- 1- البنك المركزي الجزائري .... 2- المجلس الوطني للقرض .. 3- مؤسسات القرض المتخصصة
مؤسسات أخرى مثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

السؤال الثاني : (6 ن)

وضع قانون 90-10 النظام المصرفي والمالي الجزائري على مسار تطور جديد تميز بتغيرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي، وتصحيح الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية،وفق الأهداف التنظيمية القانون التالية:

1- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي. **(01 ن)**

2- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض .

3- تولي مجلس النقد والقرض إدارة البنك المركزي .

4- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.

5- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميدان القرض والنقد.

6- حماية الودائع

7- تنظيم ميكانزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيرفة.

8- إدخال متوجات مالية جديدة.

السؤال الثالث : (4 ن)

دعم قانون النقد والقرض بنك الجزائر بثلاث سلطات :

ا- سلطة نقدية : اعترف المشرع صراحة لمجلس النقد والقرض بالسلط ة النقدية للبنك ، وهو الوحيد المخول بصك العملة و ما يتبعاه من تدابير .**(1.5 ن).**

ب- السلطة التنظيمية : منها التحكم ووضع شروط العمليات المصرفية في الخصم وإعادة الخصم ،وإنشاء غرف المقاصة ،وشروط إنشاء البنوك وكذلك قواعد حماية الزبائن ومراقبة الصرف وتنظيمه.**(1.5 ن)**

ج- السلطة الاقتصادية : وتتمثل في جانبين هما تقديم القروض من جهة ومنح الاعتماد للمستثمرين من جهة أخرى. **(01 ن).**

السؤال الرابع : (6 ن)

منح قانون النقد والقرض للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في إدارة ومراقبة القطاع المصرفي والمالي عن طريق إرساء هيأت منحها المشرع صلاحيات تمثلت في محافظ وثلاثة محافظين مساعدين في إدارة مهامه ، ومجلس النقد و القرض و مرقبين ، إضافة إلى اللجنة المصرفية .

ا/ المحافظ وصلاحياته : (02 ن)

- إدارة شؤون البنك .
- يوقع باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالشؤون المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح و الخسارة.
- يمثل البنك لدى الهيئات العمومية للدولة و الهيئات الدولية.
- تستشيره الحكومة في مناقشة مسائل تخص النقد والقرض.

ب/ مجلس النقد والقرض: ويتكون من المحافظ الرئيسي ونواب المحافظ الثلاثة **(02ن)** .....

وتتعلق صلاحياته في القانون أساسا بالمادين التالية :

- صلاحيات بوصفه مجلس إدارة للبنك المركزي.

- صلاحيات بوصفه سلطة نقدية.

-ج/ اللجنة المصرفية : حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفين لها. **(02ن) .**

و الله الموفق؛